

# الأحاديث المعلّة في الطهارة/ الدرس 42 الشيخ عبدالعزيز

## الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وعلى اله فاول حديث في هذا اول حديث في هذا اليوم وحديث اسيد عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - [00:00:00](#)

عن البان الابل فقال توضحاً ومنها وسئل عن البان الغنم فقال لا توضحاً ولا توضحاً منها. هذا الحديث رواه الامام احمد وغيره من حديث عبدالله بن عبدالله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد - [00:00:21](#)

ابن الحضير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث معلول بعدة علل بمتنه وكذلك وكذلك باسناده. اولاً من جهة الاسناد فهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف فيرويه الحجاج - [00:00:39](#)

ابن عطّات عن عبدالله بن عبدالله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن الحضير وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من اسيد ابن حضير وذلك ان عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:00:57](#)

انما ولد قبل وفاة اسيد بنحو اربع سنين ولا يمكن ان يكون قد سمع قد سمع منه وكذلك هذا الحديث جعله من مسند اسيد ابن حضير منكر والصواب انه من حديث البراء عليه رضوان الله تعالى وقد وقع في هذا الحديث جملة - [00:01:12](#)

جملة من الخلاف والخلاف الذي قد وقع في هذا الحديث تارة يجعل من حديث ذي الغرة ويرويه عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ويرويه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الله ابن عبد الله وهو مولى بني - [00:01:36](#)

هاشم ويرويه عن عبد الله ابن عبد الله عبيدة ابن معتب الظبي يرويه عبيدة بن معتب بن ظبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى. فجعله من مسند من مسند ذي الغرة - [00:01:55](#)

وقد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم وسمى ذي الغرة بالجهنى. وهذا الحديث ايضا مضطرب ووهم. وقد جاء ايضا من مسند سليك الغطفاني كما رواه الطبراني في كتابه المعجم - [00:02:10](#)

فقد اخرجه من حديث عيسى ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سليك الغطفاني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم وغلط وجاء من حديث عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب - [00:02:29](#)

وهذا هو الصواب انه من حديث من حديث البراء يرويه الاعمش بهذا الاسناد عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب. ووقع في حديث البراء - [00:02:48](#)

اختلاف عن حديث اسيد وذلك ان حديث البراء جاء فيه ذكر ذكر اللحوم ولم يأتي فيه ذكر اللبن. جاء فيه اكل اللحوم ولم يأتي فيه ذكر اللبن. وخالف حديث اسيد من من وجهين. الوجه الاول ما تقدم الاشارة اليه انه من ؟ انه ذكر - [00:03:04](#)

ثم لم يذكر اللبن الامر الثاني انه جعله من مسند البراء وذاك من مسند اسيد وذاك من مسند اسيد والصواب في ذلك هو حديث حديث الاعمش اي انه من حديث البراء كما مال الى هذا جماعة من الحفاظ كابي حاتم علي رحمة الله كما نقله عنه ابنه ابنه - [00:03:24](#)

ابن ابي حاتم في كتابه في كتابه العلل وعلى هذا نقول ان حديث اسيد منكر. ان حديث اسيد منكر. اما بالنسبة للعلّة المتن ذلك ما تقدم الاشارة اليه ان الحديث فيه ذكر اللبن - [00:03:47](#)

وتقدم معنا الاشارة الى انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النواقض اولى منها ان يكون اللبن لعموم البلوى البلوى

به لعموم البلوى البلوى به فالناس يحتاجون الى البان الابل اكثر من حاجتهم الى غيرها من الالبان - 00:04:09  
كالغنم والبقر ونحو ذلك وذلك ان الابل تكون عند الناس في حلهم وسفرهم فانهم يرتحلون عليها بخلاف والغنم وكما تقدم  
الاشارة اليه فان الدلة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحم الابل ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام في -

00:04:29

في البانها وينبغي ان يثبت الدليل في ذلك اكثر واظهر. ولو ثبت في هذا لوجب ان يأتي باسناد صحيحة. فالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه امر الغزاة وكذلك الرعاة والمسافرين ان - 00:04:49  
توضاً من شيء من ذلك مع ان الدليل يقتضيه ومن العلل ايضا في هذا المتن ان فيه عبدالرحمن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثقة فقيه - 00:05:09

امام ولكنه كوفي ولكنه كوفي وهذا الحديث فيه التوضاً من البان الابل فاذا قلنا ان في الاسناد كوفي وفقيه ايضا يلزم من هذا ان  
يكون القول بالوضوء من البان الابل موجودا في اهل - 00:05:25  
باهل الكوفة واهل الكوفة لا يقولون لا يقولون بذلك. لهذا نقول ان ان هذا من علامات النكارة في الحديث من علامات النكارة  
من علامات النكارة في هذا في هذا الحديث. وتقدم معنا مرارا - 00:05:48

الى ان معرفة الرواة ومدارسهم من الامور المهمة التي يميز بها الناقد نكارة المتن يميز بها الناقد نكارة المتن. وعلى هذا فان اذا  
تأملنا في الرواة نستطيع ان نستخرج منها - 00:06:07  
نستخرج من تعاملنا ذلك نقدا للمتن والاصل في هذا ان الحديث اذا علمنا انه قد دخل بلدا من البلدان ان يعمل اثره فيهم ان يكون له  
اثر فيهم خاصة في الفقهاء - 00:06:28

في الفقهاء فيهم. والاثار في الحديث اذا علمنا انه دخل فيهم هو القول به. القول به على الاقل ولو يكون القول في ذلك  
مرجوحا ولو كان القول في هذا القول في هذا مرجوحا. وقد تقدم معنا - 00:06:44  
ان الرواة على نوعين ما هم محمد نعم نعم لا هم اثنين راوي داري راوي يعني صاحب دراية وراوي لا يدري راوي ناقل حافظ وتمييز  
الاول عن الثاني مهم جدا في ابواب النقد - 00:07:01

مهم جدا في ابواب النقد. لهذا اذا وقع لديك اسناد فيه مثلا مدني او فيه بصري او كوفي وكان هذا الراوي وكان هذا الراوي فقيها  
فيلزم من هذا ان ننظر في المدرسة - 00:07:23  
ينتمي اليها ذلك الراوي الفقيه ونستفيد من هذا ايضا في ابواب الرواة الذين ليس لهم دراية ان هذا الحديث وجد في ميادينه وجد  
في ميادينهم. فالقول به متحتم في حال صحته. فالقول به متحتم في حال - 00:07:39

الصحة وطالب العلم اذا كان عارفا بالرواة ليس بعارف بالمدارس الفقهية يقول لديه النظر يقول لديه النظر في ابواب النقد ومن نظر  
في الائمة الكبار الاوائل وجد انهم يعلنون الاحاديث - 00:07:57  
يعلنون الاحاديث كثيرا بسبب عدم العمل بها في بلدان الرواة. ولو لم ينص على ذلك لكن الاشارات في ذلك الاشارات في ذلك ليست  
بالقليلة ولهذا نقول ان الراوي اذا كان اذا كان فقيها - 00:08:14

فانا نلتمس العلة نلتمس العلة في مواضع. الموضع الاول في ذات الراوي اذا وجدنا له قولاً في هذه المسألة اذا وجدنا له قول في  
في هذه المسألة اذا وجدنا له قول يؤيد هذا الحديث الذي رواه فان هذا من قرائن الاحتجاج والتقوية اذا وجدنا له قولاً -  
00:08:34

لا يؤيد هذا الحديث فان هذا من قرائن الاعلان فان هذا من قرائن الاعلان. وقد تقدم معنى الاشارة الاشارة الى الى هذا كذلك ايضا في  
الفقهاء الذين في الفقهاء الذين في هذه البلدة في الطبقة ذاتها - 00:08:54  
في الطبقة ذاتها طبقة عبد الرحمن ابن ابي ليلى طبقة متقدمة طبقة متقدمة وهو من طبقة علقمة وايضا الاسود وامثالهم فيلزم ان  
يكون هذا القول في هذه الطبقة وجودا لا ان يكون لا ان يكون قد حدث بعد ذلك لا ان يكون حدث بعد ذلك. واشد العلل مواضع واشد

يوجد الحديث فيهم في سائر الطبقات ثم لا يقول به لا يقول به احد منهم. ويليهما بعد ذلك ان يوجد الحديث فيهم في طبقة من

الطبقات كورة ثم لا يوجد القول به في جميع - 00:09:39

في جميع الطبقات ايضا في جميع الطبقات ايضا وهذا من علامات الاعلان. وهذا من علامات الاعلان واظهرها اذا كان الراوي فقيها ثم

قال بخلاف ثم قال بخلاف قوله وقد تقدم معنا - 00:09:52

الاشارة الى انه ينبغي لطالب العلم ان يميز هذه هؤلاء الرواة بعضهم عن بعض فيميز الراوي الذي الذي له دراية والراوي الذي ليس له

ليس له دراية حتى يكون من اهل حتى يكون من اهل - 00:10:08

والمعرفة والمعرفة في هذا. واما بالنسبة للراوي اذا كان من بلد معين ولكنه ليس بصاحب فقه الصنيع في ذلك هل يظهر في الاعلال ام

لا؟ نقول يظهر الاعلال يظهر الاعلال في ماذا - 00:10:25

الاعلان اذا كان من شيوخه او من تلاميذه فقيه اذا كان من شيوخه وتلاميذه فقيه من اهل من اهل ذلك البلد ولو لم يروى في هذا

الحديث فوجد في كلام شيوخه وتلاميذه القول بخلاف الحديث الذي رواه. فيكون هذا من قرائن فيكون هذا من قرائن التعريف

فيكون - 00:10:43

هذا من قرائن من قرائن الاعلال. واذا وجد القول في شيوخه او في تلاميذه يوافق الحديث ولكنه روي لم وعن هذا الراوي بذاته شيء.

وذلك باعتبار انه صاحب رواية وليس بصاحب دراية. وهذا وهذا من قرائن التقوية لهذا - 00:11:05

لهذا الحديث من قرائن التقوية لهذا الحديث. لهذا مزيد المعرفة بطبقات الرواة من جهة البلدان ومزيد ايضا في معرفة فتاوى كل

طبقة من الطبقات من الامور المترجحة في هذا في هذا الامر في مسائل التعليل وايضا عند طالب العلم وكذلك الناقد يكون من اهل

من اهل النظر - 00:11:25

واميز العلل في ذلك العلل المتنية في هذا الحديث ان عبدالرحمن بن ابي ليلى فقيه كوفي وهو من كبار الفقهاء ايضا من اهل الكوفة

وذلك ايضا انه كان له اعتبار في الكوفة انه كان من اهل المدينة - 00:11:53

كان من المدينة ثم اصبح في اهل الكوفة واخذ عنه جماعة من اهل الكوفة الحديث كذلك ايضا كان له محل نظر وعناية عند

الكوفيين لانه متقدم لانه متقدم وادرك وادرك بعض الخلفاء الراشدين. ولهذا - 00:12:13

ان هذا الحديث منكر منكر من جهات متعددة. وآ ما تقدم الاشارة اليه معنا ايضا يعضد القول النكارة في مسألة ذكر ذكر

الالبان في هذا في هذا الحديث - 00:12:33

نعم ثقة رحمن ابن ابي ليلى ثقة يطعن فيه لا ولا يطعن فيه ولكن يرجح القول يقول الانقطاع بين عبدالرحمن وبين اسيد هل يطعن

في عبد الرحمن يعني من جهة التدليس - 00:12:50

نقول انما اوردنا هذه العلة مع اننا رجحنا ان الحديث من حديث البراء والانقطاع هنا يؤكد القول انه ليس من حديث اسيد ولو قيل

انه من حديث اسيد نقول بانقطاعه - 00:13:10

وابن ابي ليلى ممن هو معروف في هذا ثلاثة عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو الامام الثقة ومحمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي

ليلى وهو ضعيف وعيسى ابن ابي ليلى - 00:13:26

وهو ضعيف الرابع عبد الله وهو بينهم وبين وبين عبدالرحمن اوثق هؤلاء واجلهم هو عبدالرحمن بن ابي ليلى ومحمد هو ايضا من

مدرسة اهل الرأي من مدرسة اهل الرأي والعلماء - 00:13:48

من من الفقهاء من اصحاب الرأي من من اصحاب ابي حنيفة يأخذون برأيه واذا قالوا ابن ابي ليلى في الغالب انهم يشيرون الى محمد

انهم يشيرون يشيرون الى الى محمد بن عبد الرحمن ابن ابن ابي ليلى - 00:14:15

الحديث الثاني حديث ابي المليح ابن اسامة عن ابيه انه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اعمى فسقط في

حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:31

من ضحك ان يعيد الوضوء كله وان يبتدأ الصلاة من اولها هذا الحديث اخرجه الدارقطني في كتابه السنن ورواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث الحسن ابن دينار عن - [00:14:53](#)

الحسن ابن ابي الحسن عن ابي المليح عن ابيه اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسناده تارة يجعل من حديد الحسن ابن ابي الحسن عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يجعل من حديث قتادة - [00:15:15](#)

عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كلا هذين الاسنادين الحسن بن دينار وهو متروك الحديث وهذا الحديث جاء من حديث الحسن ابن دينار ويرويه عنه - [00:15:35](#)

محمد ابن اسحاق وهل الوهم في ذلك من محمد ابن اسحاق او من الحسن ابن دينار؟ الحسن ابن دينار متروك ومحمد بن الحسن محمد ابن اسحاق فيه فيه ضعف وهو صدوق - [00:15:53](#)  
ولكنه قد اضطرر في هذا الحديث وانما حملناه الاضطراب وذلك انه قد جاء هذا الحديث من غير طريق الحسن بن دينار فجعل من حديث من حديث خالد الحذاء من غير طريق - [00:16:09](#)

الحسن ابن دينار فدل على ان الوهم فيه من محمد بن اسحاق ولو صح الى محمد ابن اسحاق وصحى الى الحسن ابن دينار لقلنا ان علتة بالحسن بن دينار فلا يصح - [00:16:25](#)

وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر من حديث قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس ابن مالك وقد اختلف فيه على قتادة تارة يجعل من حديث قتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه وتارة يجعل من حديث قتادة - [00:16:44](#)

عن انس ابن مالك وتارة يجعل من حديث قتادة عن ابي العالية الرفيع بن مهران وهذا هو الصواب انه من حديث قتادة عن ابي العالية الرفيع بن مهران هكذا رواه الثقات من اصحاب قتادة - [00:17:03](#)  
رواه سعيد بن ابي عروبة وسعيد البشير ومعمربن راشد كلهم عن قتادة عن ابي العالية رفيع بن مهران مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا من حديث الحسن البصري - [00:17:20](#)

عن انس ابن مالك وجاء ايضا من حديث حفصة عن انس ابن مالك وجاء من حديث حفصة عن ابي العالية الرفيع بن مهران وجاء من حديث الحسن البصري عن ابي العالية الرفيع بن مهران - [00:17:37](#)

والصواب ان مدار هذه الطرق كلها هي على ابي العالية رفيع بن مهران ورفيع بن مهران تابعي كبير وهذا الحديث مرسل وهذا الحديث مرسل واما من جهة المتن فمنكر ففي بعضها يأتي ذكر اعادة الصلاة وفي بعضها يأتي ذكر - [00:17:54](#)  
اعادة الوضوء والصلاة وهذا هو العمدة لدى فقهاء الرأي وهذا هو العمدة لدى فقهاء الرأي الذين يقولون بنقض الوضوء من الضحك فعمموا ذلك وقالوا من ضحك او قهقهة ولو خارج الصلاة انتقض وضوءه - [00:18:24](#)

انتقض وضوءه وهذا القول وهذا قول منكر وهذا القول القول منكر والحديث ضعيف وان ثبت اسناده الى ابي العالية الرفيع بن مهران فانه مرسل ويغتر بعض بعض المخرجين من متأخر المحدثين - [00:18:47](#)

بتعدد مخارج الحديث ويجعلونها شواهد لهذا الحديث وقد تقدم معنا انه جاء من حديث انس بن مالك وجاء من حديث ابي المليح عن اسامة ابن اسامة وهو والد ابي المليح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء من مرسل الحسن وجاء من مرسل - [00:19:10](#)  
قتادة وجاء من مرسل حفصة وجاء عن ابي العالية هذه قالوا كلها مراسيل وهذه الطرق عند جمعها يتضح ان انها تنتهي الى ابي العالية الرفيعة بن مهران ورفيعة بن مهران تابعي - [00:19:31](#)

وحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرسل والاخبار المرسلة عند العلماء بعد جمعها اذا تعددت هل تعضد بعضها ام لا يقال ان الاخبار المرسلة اذا تنوعت وتعددت ينبغي بعد جمع طرقها - [00:19:48](#)

ان ينظر في مخرجها فان اتحد المخرج فانه لا عبرة لا عبرة بتعدد الطرق لان المخرج في ذلك واحد تكون الطرق في ذلك اما راجحة واما مرجوحة واذا كان الراجح في ذلك انها ان المخرج واحد فلا عبرة بهذا التعدد - [00:20:10](#)

واذا تنوعت المخارج فلا بد من النظر الى الشيوخ الى المرسلين وهذا عليه يعتمد يعتمد التصحيح بمجموع الطرق وشيوخ المرسلين الذين يرسلون الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

لابد من احصائهم وربطهم اذا كان احد المرسلين كوفي والثاني بصري والثالث مدني وهكذا تعددت المخارج ننظر في شيوخ المرسلين اذا كانوا يروون عن اشخاص معينين فالتقوا في مدرسة معينة هؤلاء الثلاثة - [00:20:52](#)

فاننا لا نقوي هذه المراسيل ببعضها. الاحتمال ان يكون قد اتحدت لاحتمال ان يكون قد اتحدت هذه هذه المراسيل. واذا كانت المخارج تنوعت ويحال ان تلتقي بمخرج واحد مثال هذا - [00:21:17](#)

اذا كان المرسل مصري والآخر كوفي والثالث مكّي ولم يلتقي احد من هؤلاء بالآخر ولا بشيوخ الآخر ولم يخرج احدهم عن بلده فهذا بغلبة الظن ان المخرج في ذلك تعدد - [00:21:41](#)

ان المخرج في ذلك تعدد فاننا نقول حينئذ بان هذه المراسيل يقوي بعضها بعضا كذلك ايضا ينبغي ان ننظر الى الطبقات وتعددتها فاذا كان الذي ارسل في طبقة متقدمة فان هذا يعني انحسار - [00:22:02](#)

انحسار الفجوة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام وانحسار عدد الرواة وكلما تأخر المرسل زاد العدد واطول اسناد جاء فيه عدد تابعين الى النبي عليه الصلاة والسلام ما هو نعم - [00:22:21](#)

وش الحديث نعم حديث ثلث القرآن قل هو الله احد جاء فيه سبعة من طبقة من طبقة التابعين وهذا يدل على انه قد يتعدد المخرج ولا ولا نشعر به فقد يكثرون في طبقة - [00:22:45](#)

في طبقة واحدة لهذا نقول انه لا بد من من النظر الى المخرج وتقوى قرينة عدم او تضعف قرينة تعدد المخرج كلما ارتفع طبقة الراوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:07](#)

فاذا ارتفع طبقة الراوي للنبي عليه الصلاة والسلام ودنا منه سقط من هؤلاء الرواة الذين يزيد احتمال كونهم قد وجدوا سواء كانوا ضعفاء او ثقات اذا كانوا ثقات استفدنا العلو - [00:23:26](#)

واذا كانوا ضعفاء امنا من وجود من وجود ضعيف في هذا الاسناد لهذا الذين يصححون الاحاديث المراسيل ببعضها على الاطلاق هذا التصحيح فيه نظر هذا التصحيح فيه نظر لان الاحاديث ربما - [00:23:42](#)

لان الاحاديث ربما تلتقي براوي من الرواة ولو كان هذا الاحتمال ضئيل لماذا لان الحديد اذا كان فرد في بابيه وهو مرسل لابد ان تكون هذه المسألة من الاصول واعتنى بها الائمة - [00:24:03](#)

او تركوها وكلا الامرين يغنيانا عن الاخذ بهذا الحديث وعدم الاعتدال به او يكون ذلك من الفروع اليسيرة وهذه الفروع اليسيرة اذا كان المرسل من الكبار فان هذا لا بد ان يأخذه عنه اصحابه - [00:24:23](#)

كذلك ايضا من القرائن في قبول المرسل ان يكون المرسل ائمة به ان يكون المرسل ائمة به او وجد في مدرسة شيوخه افتوا به. مثال هذا اذا ارسل في ذلك - [00:24:47](#)

قتادة ووجد فتى في ذلك عن انس او ارسل عكرمة وسعيد بن جبير ووجد هذا فتى في قول عبد الله بن عباس اوجد هذا في ارسال نافع وسليمان ابن يسار وسعيد ابن مسيب - [00:25:04](#)

ووجد هذا في فتاوى شيوخهم فان هذا فان هذا من قرائن التقوية فان هذا من قرائن من قرائن التقوية. وتقوية المراسيل بعضها مع بعض هذا يرجى وهذا هذا له قيود يذكرها العلماء تارة بالنص وتارة بالاشارة والالامح - [00:25:26](#)

من القرائن التي العكسية التي يعمل بها الحديث المرسل اذا وجد متصلا الحديث المرسل اما ان يكون مرسل يتيم لا يوجد غيره ولا يوجد متصل. اذا وجد متصل فان هذا يعمل - [00:25:52](#)

يعلي المرسل والمرسل يعمل الموصول والمرسل يعمل الموصول. فاذا كان المتصل يقوى بعدم وجود مخالف له فكذلك المرسل يعضده عدم وجود المخالف المخالف له لماذا؟ لان الاختلاف في الحديث على وجهين يوحى بعدم الضبط - [00:26:13](#)

يوحي بعدم الضبط واذا جاء الحديث على وجه واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤتى به على غيره فان هذا من قرائن

ظبط الحديث على وجه واحد - 00:26:37

والقصة انما يشك فيها اذا جاءت على اكثر من وجه واذا رويت على وجه واحد فحسب واعتزضت بقرائن اخرى دليل على انها ما جاءت الا على هذا الا على هذا النحو وراويها قد حفظها على هذا على هذا المعنى - 00:26:51

ومن النكارة ايضا في هذا الحديث ذكر القهقهة في النقض في نقض الوضوء وهذا من المنكرات مما لا يوجد في قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يضحكون - 00:27:09

ويبتسمون ويدخل في الضحك التبسم والدليل على هذا قول الله جل وعلا تبسم ضاحكا من قولها يدل على ان التبسم يطلق عليه يطلق عليه ضحك. وعلى هذا يقال بانه ناقض - 00:27:30

وهذا من الامور المنكرة والذي عليه فتيا الفقهاء من اهل المدينة ومكة على عدم النقض بالتبسم والقهقهة وهذا من علامات النكارة. والحديث اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد فتية - 00:27:49

من فقهاء مكة والمدينة فان هذا من قرائن فان هذا من قرائن النكارة بل ان الفتى عند متأخريهم على خلاف ايضا وان لم يوجد عند متقدمهم قول في هذه في هذه المسألة. ثمان هذه المسألة ايضا - 00:28:07

في مسألة الضحك مما تعم بها البلوى وهي من اظهر النواقض التي لو جاءت لوجب ان يثبت بها النص انس اعل هذا الحديث بالمتن باحاديث اخرى في الباب في باب النقض - 00:28:28

ذكر نعم الانسان في اليوم يضحك اكثر ولا ما استكر واكثر طيب اعلى الحديث لكن لا تعل بمنكر من القول نعم اريد نواقض نواقض هي دون الحاجة من الى الضحك في اليوم - 00:28:50

تقرأ احم الابل عبد الملك ذكر لحم الابل مثل الحجامه النوم ينظر في احاديث الباب وتعل ينظر باحاديث الباب الباب وتعل. والحاجة الى الضحك او مما تعم بها البلوى كثير. والصحابة عليهم رضوان الله تعالى وربما ضحكوا في المسجد - 00:29:18

كما جاء في حديث جابر في الصحيح قال كنا نجلس او نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ونتحدث في امور الجاهلية ونضحك وهذا في الصحيح ولو كان ناقضا لارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:46

وهذا يدل على نكارة هذا الحديث من جهة المتن الحديث الثالث في هذا الباب نعم قد يقال للانسان لا يملك هذا فما لم نملك اليس كذلك نعم قد لا يملك الضحك - 00:30:05

هذا الاعلان فيه فيه ما فيه الحديث الثالث في هذا هو حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى التقى الختان بالختان وتوارت الحشفة - 00:30:31

وجب الغسل هذا الحديث منكر اسنادا ومثنا الحديث رواه الحجاج ابن ارطعات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلته من وجوه - 00:30:55

اولها ان هذا الحديث لم يرويه عن عمرو الا الضعفاء وهم الحجاج من ارطعت ورواه عبدالله بن وهب في مسنده من حديث محمد ابن عبيدالله العرزمي ويرويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:31:13

ويرويه ابو حنيفة كما جاء في بعض مسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رواية الحجاج ومحمد بن عبيد الله الارزمي - 00:31:34

ضعيفة لظاهر ضعف الرواة واما ابو حنيفة فمع امامته وفقهه الا انه لا يروي الحديث بلفظه وانما يغير المعنى وهذه غالبية على مدرسة الكوفيين تغلب على مدرسة الكوفيين. انهم يروون الحديث - 00:31:50

بالمعنى العلة المتن لفظة توارت وهي والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه اللفظة وليس فيه هذه اللفظة. وينبغي ان يشار الى مدرسة الكوفيين وهي التي تنبغي ان تميز عند - 00:32:16

كلامنا على مغايرة الالفاظ وعلتها بذلك في الاحاديث وذلك ان مدرسة الكوفيين تروي الاحاديث بالمعنى ونلمس هذا في كتب الحنفية كثيرا انك تجد الحديث في كتب السنة وتجد هذا الحديث من قول بالفاظ ليست في الدواوين الاسلام - 00:32:38



في كتب الاحناف فيغيرون بينها ويرونها بالمعنى فتقلب من جيل الى جيل فيستدلون بمزيد الالفاظ الزائدة على السنة واقلام الائمة احكام جديدة وهذا ما ما يتفرد به اهل الرأي كثيرا - [00:33:07](#)

لهذا من اهم المدارس التي تؤثر على قصور طالب العلم في امور العلل هو جهله بمدرسة اهل الرأي وجهله بمدرسة اهل الرأي لماذا؟ لانها من اكثر المدارس تغييرا للحديث ومن اكثر المدارس - [00:33:35](#)

مخالفة للحديث المروي عند بعض ائمتهم اذا خالف الرأي الراوي يخالف مرويه احيانا هذا الاحيان يكثر عند الحنفية يكثر عند الحنفية وهو اظهر تجد الراوي يخالف المروية ولماذا لمخالفته القياس - [00:33:59](#)

مثلا او بعض الفقهاء المتقدمين الذين يعتد باقوالهم سواء كانوا من ائمة الصحابة ونحو ذلك كما يأتي عن علي ابن ابي طالب ويأتي مثلا عن عبد الله ابن مسعود ممن يأخذ عنهم اهل الكوفة كثيرا فتجد - [00:34:27](#)

من يخالف هذا القول لديهم كثيرا لهذا الجهل بذلك يؤثر على طالب العلم في امور النقد يؤثر على طالب العلم في امور في امور النقد ومن انفع شيء لطالب العلم في هذا ان يجمع اقوال او يجمع ائمة الرأي الذين لهم رواية ائمة الرأي - [00:34:45](#)

الذين الذين لهم رواية حتى اذا وجدهم في الاسانيد حتى اذا وجدهم في الاسانيد ميزهم في النقد ميزهم في النقد. الحديث الرابع حديث ابي هريرة علي رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ - [00:35:09](#)

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا الحديث رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وجاء من حديث سهيل بن ابي صالح - [00:35:34](#)

عن اسحاق بن زائدة عن ابي هريرة وجاء من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق ابن زائدة عن ابي هريرة وجاء من حديث ابن ابي ذئب عن المقبوري عن ابي هريرة. وجاء من حديث ابن ابي ذئب - [00:35:50](#)

عن ابي صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة وجاء من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف فيه موقوفا ومرفوعا. واختلف فيه موقوفا ومرفوعا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة على اختلاف طرقه الوهم فيه من سهيل - [00:36:08](#)

فلم يحفظه كما نبه على هذا الدار قطني فتارة يجعلها عن ابيها عن ابي هريرة وتارة يجعله عن اسحاق عن ابي هريرة وابن ابي بريك يرويه عن ابن ابي ذئب - [00:36:29](#)

عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة وتارة يجعله عن المقبرة عن ابي هريرة والصواب في ذلك حديث المقبري كما نبه على هذا الدار قطني وقد اضطرب ايضا في وقفه ورفع - [00:36:46](#)

والحديث عن ابي هريرة موقوف صحيح اما حديث محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالصواب فيه الوقف رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا واخطأ فيه حماد - [00:37:01](#)

ورواه يزيد بن هارون وعبد بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الوهاب ابن عطاء كلهم عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة موقوفا وهو الصواب وهو - [00:37:20](#)

الصواب وهذا الحديث اعله مرفوعا عامة الحفاظ اعله مرفوعا عامة الحفاظ اعله الامام احمد وابو حاتم والبخاري وعلي بن المديني ويحيى الذهلي وابن المنذر والدار قطني والبيهقي وغيرهم بل قال الامام احمد عليه رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء - [00:37:35](#)

لا يصح في هذا الباب شيء. ومن نكارة رفعه ايضا انه لا يثبت عن احد من الخلفاء الراشدين ومن عليا الفقهاء من الصحابة من قال الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله - [00:38:09](#)

وقال غير واحد من العلماء انه لم يقل بهذا الحديث احد لم يفت به احد من العلماء وربما قال به ابو هريرة احتياطا ومما يؤيد هذا ان ابا هريرة له اصحاب فقهاء يروون عنه - [00:38:30](#)

لم يحفظ هذا القول عنهم ابو هريرة له اصحاب من الفقهاء من التابعين من اقرب الفقهاء من التابعين لابي هريرة هناك اكبر منه بعيد

سعيد المسيب وبينهم نسب بين سعيد موسى وبين ابي هريرة - 00:38:54

ولم يحفظ هذا القول عن هذه المدرسة مما يدل على ان ابا هريرة انما قاله على سبيل الاحتياط ومثل هذا يحتاج اليه ومثل هذا

يحتاج اليه وينبغي وينبغي ان يرد به النص اقوى - 00:39:18

من وجوه الحاجة ان الذي يحمل الميت واحد او جماعة جماعة فمثل هذا النقض يطرأ على جماعة مما يدل على اهمية ورود النص

اظهر ورود النص اظهر ولو ثبت عندهم ذلك لتواصوا به - 00:39:40

لتواصوا به كذلك ايضا المتقرر لديهم الوضوء من صلاة الجنازة الوضوء لصلاة الجنازة فاذا كان الوضوء لصلاة الجنازة والغسل يسبقها

بقليل وجب ان ينبه عليه اظهر من غيره اظهر من غيره لان النقط - 00:40:03

قريب كذلك ايضا ربما صلى بعضهم على الجنازة بعض البقعة من السلف على الجنازة في المقبرة وهذا يعني انه بعد حملها ولم

يذكر عن واحد منهم انه قال بنقض الوضوء او امر غيره - 00:40:28

غيره بالوضوء ومعلوم ان موضع المقابر موضع المقابر ليست موضع ماء ولا جلب ماء وانما الناس يتواضعون في دورهم وبساتينهم

بهذا القدر كفاية صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:54

واعتذر ان الاسئلة لدي ارتباط وبالله التوفيق - 00:41:10